مجلة جامعة بخت الرضا العلمية ربع السنوية المحكمة العدد 34 سبتمبر 2022م
[UBJSR: ISSN] :(Online) [1858-6139]
http://www.juornal-bakhtalruda.bid/22/
Arab ImpactFactor(1.12)

صناعة الفتوى: الماهية والأهمية

إسماعيل صديق عثمان[1] إسحق آدم أحمد آدم[2]
[1]جامعة بحري، كلية العلوم الإنسانية، قسم مقارنة الأديان، السودان *dr.ismailsiddig@gmail.com*
[2]جامعة الضعين، السودان. *Email.eshaga805@gmail.com*

تاريخ الاستلام:2022/09/01 م تاريخ النشر:2022/09/29 م

مستخلص
هدفت الدراسة لبيان أن حكم الفتوى الوجوب كفائياً فهو فرض كفاية إذا قام به بعض الناس سقط عن البعض الآخر شأن فروض الكفاية ولكنها تجب عيناً إذا كان الفقيه مؤهلاً ولم يوجد مفت غيره. استقصت الدراسة تعريفات الفتوى من حيث معناها، وأهميتها، وكيفيتها وأهميتها وخطورة التجرؤ عليها والوقوف على آثار الخطأ في الفتوى. اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي من خلال اسلوبي الإستنباط والإستقراء. توصلت الدراسة الى أن للخطأ في الفتوى آثار على المجتمع من أهمها التشكيك في الاحكام الشرعية، وأن الإفتاء أهميته من عظمة الخالق - عز وجل- الذي تولى هذا المنصب سبحانه، قال تعالى:(يسَتَفْتُونكَ قُلِ اللهَّ يفُْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةَ..) وأعظم أهمية للفتوى الصادرة عن أهلها تتمثل في أثرها الكبير في بيان حقائق الإسلام وتفنيد أباطيل خصومه. وأن من أهم ضوابط الفتوى أن تكون الفتوى قائمة على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وما دلّ عليه هذان الأصلان.
كلمات مفتاحية: الفتوى،شروط المفتي، المستفتي. حقائق الإسلام.

Abstract
The study aimed to show that the ruling of the fatwa that the obligation is sufficient of the imposition of sufficiency if done by some people and falls from others as the imposition of sufficiency, but it must be done in kind if the jurist is qualified and there is no other mufti who is not qualified . They also made it one of the objectives of the study to emphasize the importance and necessity of the fatwa and to identify the conditions of the mufti and the effects of error in the fatwa. The study investigated the definitions of the fatwa in terms of its meaning, importance, how, importance, and the danger of daring to dare to identify the effects of error in the fatwa. The study followed the descriptive and analytical approach through the methods of deduction and induction. The study reached that the error in the fatwa has effects on society, the most important of which is questioning the Sharia rulings. And that the fatwa is important from the greatness of the Creator - the Almighty - who assumed this position of praise be to him, the Almighty said:(They ask you to say may God give you a fatwa in the Clan..) The greatest importance of the fatwa issued by its people is its great impact in stating the facts of Islam and refuting the falsehoods of its opponents. One of the most important rules of the fatwa is that the fatwa should be based on the Book of Allah and the Sunnah of His Prophet (peace and blessings of Allaah be upon him) and what these two origins indicate.
Keywords: fatwa, mufti terms, mufti, Facts of Islam

مقدمة

قال رَّسول الله (صل الله عليه وسلم) في الحديث الذي رواه عنه عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ: (إنَّ الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتّى إذا لم يُبْقِ عالماً اتخذ النّاس رؤوساً جُهّالاً فسُئِلُوا فأفتوا بغير علم فضلّوا وأضلّوا)[(١)]. لذلك كان أمر الفتوى من الخطورة بمكان وهو أمر لازم قيامه في المجتمع في كل عصر لحاجة الناس الدائمة إلى التبصرة بأمر دينهم ودنياهم؛ معالجة للجهل، وتبصرة وتوضيحاً بأمور الشرع. خصوصا في العصر الحالي الذي تولي فيه بعض مَنْ ليس أهلاً للفتوى أمرها، واعتدى الجُهّال على مكانتها وتصدو لها ، مِمَّا ترتّب عليه انحراف في الاعتقادات والأفكار في كثير من القضايا الحادثة ذات التأثير الكبير على الأُمَّة الإسلاميّة جمعاء. يتناول هذا البحث الفتوى بمعنى إجابة السائل، يقال: أفتاه في المسألة، إذا أجابه عنها، وأفتى في المسألة: أبان الحكم فيها، وأفتى المفتي: إذا أحدث حكماً، واستفتاه: سأله رأيه في مسألة. حيث يمكن أنْ تعرَّف الفتوى اصطلاحاً بأنَّها: "استنباط الحكم الشَّرعيّ وبيانه للسّائل".وتظهر أهمية

(١) البخاري، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، ٥٠/١، حديث رقم ١٠٠

مجلة جامعة بخت الرضا العلمية ربع السنوية المحكمة العدد 34 سبتمبر 2022م
[UBJSR: ISSN] :(Online) [1858-6139]
http://www.juornal-bakhtalruda.bid/22/
Arab ImpactFactor(1.12)

هذا الموضوع لتأثيره في قضايا دقيقة وحساسة تتعلق بمصير الأمة الإسلامية مما تسبب في إتهام الدين الإسلامي بالتشدد والتطرف والإرهاب.

ومما يكسب هذا الموضوع أهمية خاصة:

الخطاب المُحذر في قوله تعالى:(وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ) [١] وقوله عليه أفضل الصلوات وأتم التسليم: (مَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ)[٢] وقوله صل الله عليه وسلم : (أَجْرَؤُكُمْ عَلَى الْفُتْيَا أَجْرَأُكُمْ عَلَى النَّارِ) [٣].

أهداف الدراسة: يهدف هذه البحث إلي بيان أن حكم الفتوى الوجوب كفائياً فهو فرض كفاية إذا قام به بعض الناس سقط عن البعض الآخر شأن فروض الكفاية ولكنها تجب عيناً إذا كان الفقيه مؤهلاً ولم يوجد مفت غيره. وكذلك من أهداف البحث التأكيد على أهمية وضرورة الفتوى والوقوف على شروط المفتي وآثار الخطأ في الفتوى.

فروض الدراسة : ترى الدراسة أنه لابد من معرفة بعض القواعد والمنطلقات التي يجب الرجوع إليها والصدور عنها للولوج في هذا البحث وهي : إنَّ من واجب العلماء في هذه الأُمَّة نشر العلم الصحيح وذلك صيانة لمقام الفتوى، وحفظاً لأحكام الدِّين من سوء الفهم وضلال الفكر، وحتّى لا يسأل العوام الجهلاء فيضلّون، أو يتّبعون مَنْ ليس أهلاً بغير علم فيهلكون. مَنْ تجرأ على الفتوى دون تحقُّق شروطها فيه يكون آثماً، وليس مأجوراً كما قد يظنّ البعض. إن العلماء إن لم يقوموا بواجب ضبط الفتوى فإنَّهم آثمون أيضاً.

الفتوى وأهميتها وحكمها

الفتوى والمفتي في اللغة والإصطلاح: لابد أن نقف على وجه كون الفتوى صناعة؛ ونعني بذلك أن المفتي عندما ترد إليه نازلة يقلب النظر أولا في الواقع؛ وهو حقيقة الأمر المستفتى فيه إن كان عقداً من العقود المستجدة كيف نشأ وما هي عناصره المكونة له كعقود التأمين والإيجار المنتهي بالتمليك مثلا، والديون المترتبة في الذمة في حالة التضخم فبعد تشخيص العقد وما يتضمنه. عندئذ يبحث عن الحكم الشرعي الذي ينطبق على العقد- إن كان بسيطاً وعلى أجزائه إن كان مركباً - مستعرضاً الأدلة على الترتيب من نصوص وظواهر إن وجدت و إلا فاجتهاد بالرأي من قياس بشروطه واستصلاح واستحسان وهي إذا عملية مركبة وصنعة بالمعنى الآنف. وباختصار فإن مرحلة التشخيص والتكييف للموضوع مرحلة معقدة وكذلك مرحلة تلمس الدليل في قضايا لا نص بخصوصها ولا نظير لها لتلحق به. [٤] **الفتوى في اللغة:** الفتوى في اللغة مشتقة من فَتَىَ وفَتَوَ، وهي إسم مصدر بمعنى الإبانة عن الشيء، تقول: أفتاه في الأمر، إذا أبانه له، وهي الجواب عما يُشكل من الأحكام، تقول: أفتى الرجل في سؤاله، إذا أجابه عنه[٥]. وفي لسان العرب:(وفتى وفتوى إسمان يوضعان موضع الإفتاء، ويقال: أفتيت فلاناً رؤيا رآها إذا عبرتها له، وأفتيته في مسألته إذا أجبته عنها)[٦]. **والمفتي:** الفقيه العالم بالشريعة يعطي الفتوى فيما يلقى عليه من أمور متعلقة بحياتهم الدينية.[٧] وعلى هذا يتضح لنا أن كلمة فتوى تستخدم في اللغة للدلالة على جواب السؤال، وبيان مشكله، وإزالة اللبس عن السائل. وقد وردت مشتقات مادة الفتوى في القرآن الكريم والسنة بما يدعم بعض هذه المعاني اللغوية، ومن ذلك قوله تعالى: (قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ)[٨]وايضا بمعنى طلب الجواب وتقديم الرأي والمشورة في قوله تعالى:(يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ)[٩] وبمعنى الجواب عما يُشكل من الأحكام، ومن هذه المعاني ما قد يكون على سبيل السؤال التقريري، كما في قوله تعالى:(فَاسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمْ مَنْ خَلَقْنَا) [١٠] وغير ذلك مثل طلب البيان

(١) سورة النحل أية ١١٦
(٢) أبو داود، الإمام أبي داود سليمان بن الاشعث بن إسحاق السجستاني (٢٧٥ هـ)، سنن أبي داود، كتاب العلم، باب التوقي في الفتيا، حديث رقم (٣٦٥٧)، دار الحديث، القاهرة، ج٣، ص٣٢١. الألباني، محمد ناصر الدين، حاشية الألباني في صحيح الجامع، حديث رقم (٦٠٦٩).
(٣) الدارمي، الإمام أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل التميمي (٢٥٥هـ)، سنن الدارمي، تحقيق: فؤاد أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، باب الفتيا وما فيه من الشدة، حديث رقم (١٥٧)، ج١، ص٥٧، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع.
(٤) بتصرف: عبد الله بن بيه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، ب ت، ص٨
(٥) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس شهاب الدين أبو محمد، معجم مقاييس اللغة، دار الجيل العربي للنشر والتوزيع، ط١، ج٤، ص٤٧٣.
(٦) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط١، ج١، ص٤٦٢. الفيومي، أحمد بن علي المقرئ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مكتبة لبنان للنشر، بيروت، ١٩٨٧، ج١، ص٤٦٢.
(٧) إبراهيم، مصطفى والزيادات، أحمد وحامد، عبد القادر والنجار، محمد، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ط٣، ١٩٩٨، ج٢، ص٦٧٤.
(٨) سورة النمل أية ٣٢
(٩) سورة النساء أية ١٧٦
(١٠) سورة الصافات أية رقم ١١

مجلة جامعة بخت الرضا العلمية ربع السنوية المحكمة العدد 34 سبتمبر 2022م
[UBJSR: ISSN] :(Online) [1858-6139]
http://www.juornal-bakhtalruda.bid/22/
Arab ImpactFactor(1.12)

والإخبار، أما من السنة النبوية فنجد قول الرسول صل الله عليه وسلم:(الْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِك وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ)[١]، وقوله عليه أفضل الصلوات وأتم التسليم:(مَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاه) [٢].

وأمَّا الفتوى في الاصطلاح الشرعي: فإنّ الفتوى تستعمل بالمعنى اللُّغويّ نفسه الذي يتضمّن إجابة السائل؛ وبيان الحكم الشرعي له، يقول تعالى: (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ..) أي يسألونك عن الحكم[٣].وكما جاء استعمالها في الحديث النّبويّ؛ حيث يقول الرَّسول صل الله عليه وسلم في الحديث:(إنَّ الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتّى إذا لم يُبْقِ عالماً اتخذ النّاس رؤوساً جُهّالاً فسُئِلُوا فأفتوا بغير علم فضلّوا وأضلّوا)[٤]. وقد عرفت الفتوى بأنها:(الإخبار بحكم الله عن دليل شرعي لمن سأل عنه في أمر نازل) [٥]. وعرفها القرضاوي:(بيان الحكم الشرعي في قضية من القضايا، جواباً عن سؤالِ سائل، معين كان أو مبهم، فرداً أو جماعةَ)[٦]، ويمكن أنْ تعرَّف الفتوى اصطلاحاً بأنَّها: (استنباط الحكم الشَّرعيّ وبيانه للسّائل). أما المفتي في الإصطلاح فقد عرفه ابن حمدان بأنه هو:(المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله).[٧]

أهمية الفتوى ومكانتها في الشريعة الإسلامية:

اكتسب الإفتاء أهميتة من عظمة الخالق عز وجل الذي تولى هذا المنصب سبحانه، قال تعالى:(يسَتَفْتُونكَ قُلِ اللَّهَ يفْتِيكُمْ فِي الكَلالَةَ..) وكذلك من قيام الرسول صل الله عليه وسلم بالإفتاء للناس في أحكام دينهم التي يحتاجونها في مختلف مجالات حياتهم.

وقد أولت الشريعة الإسلامية الفتوى أهمية خاصة حيث تمثل القالب الذي تصب فيه الحصيلة العلمية؛ ولا قيمة لعلم لا فائدة له، كما لا قيمة لعالم ما لم يعمل بعلمه وينفع به مجتمعه فالإفتاء يحتاج إلى مفتي، ومستفتي، ومستفتى فيه، وهكذا اهتم العلماء ببيان الأحكام المتعلقة بالإفتاء، فضبطوا قضية الفتوى ضبطًا دقيقًا لا يستهان به، الفتوى شأنها عظيم، فالمفتي مخبر عن الله وعن رسوله ﷺ ، وبقدر عظم شأن الفتوى وشرفها وأجرها يكون عظم خطرها واشتداد ضررها ــ إذا تصدى لها من ليس أهلاً لها ــ على من يستفتيه، وعلى سائر الأمة. قال صلى الله عليه وسلم:(من أُفتي بغير علم كان إثمه على من أفتاه)[٨]. وقال رسول الله ﷺ:(إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا) [٩].ولهذا كان السلف رحمهم الله مع غزارة علمهم، وحرصهم على تعليم الناس وإجابة أسئلتهم ــ يردون السائل إلى غيرهم ليكفيهم عهدة الفتوى. ولم يسارعو اليها حباً في الظهور والشهرة، أو إتباعاً للأهواء والشهوات أو ابتغاء رضا حاكم أو مسؤول، وحذروا من خطورة التجرؤ عليها. [١٠] ولعل أعظم أهمية للفتوى الصادرة عن أهلها تتمثل في أثرها الكبير في بيان حقائق الإسلام وتفنيد أباطيل خصومه، بل وتأكيد صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، وصلاحيتها لتنظيم مختلف نواحي الحياة الخاصة والعامة السياسية منها والاجتماعية والاقتصادية والفكرية والإدارية وغيرها، وطالما أن الفتوى هي: الإخبار بحكم الله في مسألة ما؛ فكان لا زماً أن لا يترك الناس يتخبطون دون معرفة حكم الله فيما يفعلونه، ويجب أن يكون ذلك من مصدره الصحيح، وهذا المصدر من المؤهلين للفتيا الذين توافرت فيهم شروطها.ويمكن اجمال أهمية الإفتاء في أنه يكشف حكم الشريعة ثبوتا أو نفيا وانه يواكب تطورات الحياة ومستجدات شؤونها بفهمها على حقيقتها وهنا يظهر البرهان لصلاحية الشريعة وديمومتها.

حكم الفتوى.

الأصل في الفتوى أنها فرض كفاية إذا تعدد المفتون في البلد الواحد، فتكون واجباً على الكل ويسقط بفعل البعض، وإن تركوه جميعاً أثموا. قال النسفي: (فإن لم يكن غيره تعين عليه، وإن كان غيره فهو فرض

---

(١) النووي، الإمام محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب البر، باب تفسير البر والأثم، والأثم، دار المعرفة، بيروت، ج١٦، ص١١١.
(٢) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب العلم، باب التوقي في الفتيا، حديث رقم (٣٦٥٧)، ج٣، ص٣٢١.
(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن: لأبي جعفر الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ، ٤٠/٦.
(٤) أخرجه الشيخان في صحيحهما: البخاري، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، ٥٠/١، ومسلم، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزّمان، ٢٠٥٨/٤.
(٥) الأشقر، محمد سليمان عبدالله، الفتيا ومناهج الإفتاء، ط١، ١٩٧٦، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ص٩.
(٦) القرضاوي، يوسف، الفتوى بين الإنضباط والتسيب، دار الصحوة، القاهرة، ط١، ١٩٨٨، ص٩.
(٧) ابن حمدان، أحمد بن حمدان الحراني، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، خرج أحاديثه وعلق عليه محمد ناصر الدين الالباني، منشورات المكتب الإسلامي، ص٤٤.
(٨) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب العلم، باب التوقي في الفتيا، حديث رقم (٣٦٥٧)، ج٣، ص٣٢١.
(٩) أخرجه الشيخان في صحيحهما: البخاري، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، ٥٠/١، ومسلم، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزّمان، ٢٠٥٨/٤.
(١٠) آثار الخطأ في الفتوى في الشريعة الإسلامية ، د. آمنه ارشيد العقيلي وأخرون، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج (١٣)، ع (٣)، ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م.

مجلة جامعة بخت الرضا العلمية ربع السنوية المحكمة العدد 34 سبتمبر 2022م
[UBJSR: ISSN] :(Online) [1858-6139]
http://www.juornal-bakhtalruda.bid/22/
Arab ImpactFactor(1.12)

كفاية)[١]، وقال الشوكاني: (قال بعضهم ولا بد أن يكون في كل قطر من يقوم به على الكفاية)[٢]. وقد تعتبر الفتوى فرض عين في حق المفتي إذا لم يوجد غيره من المفتين، أو جرى تعيينه من قبل ولي الأمر، قال ابن حمدان: (الفتيا فرض عين إذا كان في البلد مفتٍ واحد، وفرض كفاية إذا كان فيه مفتيان فأكثر سواء حضر أحدهما أو هما) [٣] وقد تكون حراماً إذا كان المفتي جاهلاً بالحكم وصار يفتي بغير علم، وكذلك إذا فقد أحد شروط العدالة، قال ابن القيم:(فإن كان جاهلاً به، حرم عليه الإفتاء بلا علم، فإن فعل فعليه إثمه وإثم المستفتي)[٤] المستفتي)[٤] وتكون الفتوى مباحة إذا سأل المستفتي عن مسألة لم تقع فلا يلزم إجابته، قال ابن حمدان:(إن كان غرض السائل معرفة الحكم لإحتمال أن يقع له أو لمن سأل عنه فلا بأس) [٥].

الضوابط الشرعية للإفتاء و مسؤولية وشروط المفتي.

الضوابط الشرعية للإفتاء

أن تكون الفتوى قائمة على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وما دلّ عليه هذان الأصلان، أما الرأي فإن كان موافقاً للكتاب والسنة وما دلّت عليه النصوص والمقاصد الشرعية فإنه يكون مقبولاً، أما إن كان مخالفاً للكتاب والسنة، أو قائماً على الحيل المحرّمة شرعاً فإنه لا يُقبل.[٦] وكذلك أن تكون الفتوى محرّرة الألفاظ لئلا تُفهم على وجه باطل قال ابن عقيل: يحرم إطلاق الفتيا في اسم مشترك إجماعاً، فمن سئل: أيؤكل أو يشرب في رمضان بعد الفجر؟ لا بدّ أن يقول : الفجر الأوّل أو الثّاني، ومثله من سئل عن بيع رطل تمر برطل تمر هل يصحّ ؟ فينبغي أن لا يطلق الجواب بالإجازة أو المنع، بل يقول: إن تساويا كيلاً جاز وإلاّ فلا.[٧] ومما يمكن أن يندرج في ضوابط الفتوى عدم التساهل فيها وذلك بتتبع الرخص والشُبه والحيل المحرمة والمكروهة، ليتوصل بها إلى الفتوى ويتعلق بأضعفها، وفي هذا تجاوز في دين الله ، هذا وقد نص العلماء على حرمة التساهل في الفتوى واتباع الحيل[٨]. قال اللقاني:(لا يجوز التساهل في الفتوى، ومن عرف بذلك لم يجز له أن يستفتي) [٩]. فالمتساهل في طلب الأدلة واستخراج الأحكام لا يحل له أن يفتي، وقد نص الفقهاء على حكم وأسباب التساهل، ولخصها ابن الصلاح بقوله: (لا يجوز للمفتي أن يتساهل في الفتوى، ومن عرف بذلك، لم يجز أن يستفتي، وذلك يكون بأن لا يتثبت، ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر، وربما يحمله على ذلك توهمه أن الإسراع براعة، والإبطاء عجز ومنقصة،وقد يكون تساهله وانحلاله، بأن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحظورة أو المكروهة، والتمسك بالشبه طلبا للترخيص على من يروم نفعه أو التغليظ على من يريد ضره، ومن فعل ذلك فقد هان عليه دينه)[١٠]. وكذلك من ضوابط الفتوى عدم تقليد فكر غير المسلمين وهذا مما يعاني منه بعض المتصدرين للفتوى والمفتونين بالحضارة الغربية والذين يسعون إلى تذويب الشخصية الإسلامية فيها، يقول القرضاوي: (إن نفراً من قومنا يعانون ما يسمونه -عقدة النقص- تجاه الغرب وحضارته وفكره، ويعتبرون الغرب إماماً يجب أن يتبع ومثالاً يجب أن يحتذى، وما كان من أفكارنا وقيمنا وتقاليدنا ونظمنا مخالفاً للغرب اعتبروا ذلك عيباً في حضارتنا، ونقصاً في شريعتنا)[١١].ويمكن إجمال ضوابط الفتوي في: تجنب تحميل النصوص ما لا تحتمله من الدلالات طبقًا للمقرر في أصول الفقه وقواعد الاستنباط، والتحرز من الاستدلال بما لم يثبت من الأحاديث، مع الاهتمام بتخريج ما يستدل به من الحديث. ثم إذا تكافأت الأدلة أو كان في الأمر تخيير بين مباحين فينبغي اختيار الأيسر، وإذا كان يترتب على أحدهما مصلحة وعلى الآخر مفسدة، فينبغي سد الذريعة إلى المفسدة الراجحة مع بذل الجهد لإيجاد الحلول للقضايا النازلة. كما لا يجوز اتخاذ الإفتاء بالرخص الفقهية منهجًا طلبًا للأهون في كل أمر، ولا يفتى بها إلا إذا اقتضى النظر والاستدلال الصحيح وترجيح الرخصة الفقهية، ويشترط لذلك ألا يترتب على الأخذ بالرخصة حقيقة مركبة ممتنعة بالاتفاق بين الفقهاء، وألا يؤدي إلى اختلاف

---

(١)النسفي، الشيخ عبدالله بن أحمد بن محمود (٧١٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومعه شرح البحر الرائق لابن نجيم ومعه الحواشي المسماه منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين، ضبطه وخرج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٦، ص٤٨٨.

(٢) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله (١٢٥٠هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق: الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، عناية، دار الكتاب العربي، ط١، ص٢٢٢.

(٣) ابن حمدان، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ص٦.

(٤)ابن القيم، شمس الدين محمد بن ابي بكر الزرعي أبو عبدالله (٧٥١ه)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ج١، ص١٢٠.

(٥) ابن حمدان، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ص٣٠.

(٦)الموسوعة الفقهية الكويتية، ضمن الموسوعة الشاملة على شبكة الإنترنت.

(٧)الموسوعة الفقهية الكويتية، ضمن الموسوعة الشاملة على شبكة الإنترنت.

(٨)ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ص١١١. الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى وتجريد الزوائد الغاية والشرح، ج٦، ص٤٤١.

(٩) اللقاني، إبراهيم اللقاني (١٠٤١هـ)، منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، تقديم وتحقيق: الدكتور عبدالله الهلالي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ص٢٩.

(١٠) ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ص١١١. الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى وتجريد الزوائد الغاية والشرح، ج٦، ص٤٤١.

(١١)القرضاوي، يوسف، الفتوى بين الانضباط والتسيب، ص٩٠.

مجلة جامعة بخت الرضا العلمية ربع السنوية المحكمة العدد 34 سبتمبر 2022م
[UBJSR: ISSN] :(Online) [1858-6139]
http://www.juornal-bakhtalruda.bid/22/
Arab ImpactFactor(1.12)

الحكم في واقعتين مماثلتين، وهو التلفيق الممنوع. وأخيرا يجب التأني في إصدار الفتوى و عدم التسرع في الإفتاء بالتحريم لمجرد الاستنكار للعادات أو الأعراف الجديدة والمستحدثات، ما لم يكن شيء من ذلك منافيًا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وعدم التسرع في الإفتاء بالتحليل لمجرد الانسياق مع القوانين والأعراف.(١).

شروط المفتي وصفاته.

لا ريب أن هناك شروط ينبغي توافرها في المفتي ليتمكن من معرفة الحكم الشرعي، ولا ينبغي له الخوض في مجال الإفتاء والتصدى لامر الفتوى إلا بعد أن تتوافر فيه هذه الشروط، وأهمها: أن يكون مسلماً مكلفًا، وهذا الشرط عليه اتفاق العلماء(٢)، فلا يجوز بحال أن يتصدى لهذا المنصب من لا يدين بالإسلام، وهو غير مكلف، لا لا يعتبر قوله ولا يقبل خبره.

أن يكون عدلاً ثقة، والعدل من استمر على فعل الواجب والمندوب والصدق وترك الحرام والمكروه والكذب، مع حفظ مروءته ومجانبة الريب والتهم بجلب نفع ودفع ضرر(٣). والعدالة شرط لجواز الفتوى، حتى يمكن الاطمئنان إلى ما يصدر عنه من فتوى(٤). أن يكون عالماً بالعلوم الشرعية، علماً يمكنه من التوصل إلى الحكم الشرعي المفُتى به يقينا أو ظنّاً راجحا من أصول الأحكام الشرعية وفروعها(٥). فهم المسألة المستفتاة وفهم الواقع، فإلمام المفتي بالواقعة من جميع جوانبها يؤدي إلى إصدار فتوى صحيحة وصائبة.يقول الكاساني:(فلا يلفظ بالفتوى إلا بعد النظر في الواقعة وما يترتب عليها من مصالح أو مفاسد، ثم يعود إلى قواعد الشريعة فيفصل لها حكماً يطابقها) (٦). ويجمل الإمام الماوردي في شروط المفتي قائلا:(والمعتبر في المفتي شرطان: أحدهما العدالة، والشرط الثاني أن يكون من اهل الإجتهاد في النوازل والأحكام، ويكون من أهل الإجتهاد إذا أحاط علمه بخمسة أصول، أحدها: علمه بكتاب الله تعالى، في: معرفة ناسخه ومنسوخه، ومحكمه، ومتشابهه، ومفسره ومجمله، وعمومه وخصوصه. والثاني: علمه بسنة رسول الله صل الله عليه وسلم، في: معرفة أخبار التواتر والآحاد، وما تقدم منها وما تأخر. والثالث: علمه بالإجماع والإختلاف ...، والرابع: علمه بالقياس، ما كان منه جليًا أو خفيًا ...، والخامس: علمه بالعربية فيما تدعو الحاجة إليه من اللغة والإعراب)(٧).

مشكلات الفتوى في العصر الحاضر

ولعل أهم ما يمكن أن يثار من مشكلات تخص مسائل الفتوى في العصر الحاضر هو:

أ/ ابتعاد بعض المتصدين للفتوى عن منهج الوسطية المبني على الكتاب والسنة، وسلوكهم أحد طريقين متطرفين: إما التشدد والغلو، وإما التساهل والتفريط.

ب/ صدور بعض الفتاوى المخالفة لأصول الاعتقاد، وكليات الشريعة، ومبادئ الأخلاق، وما شرع من الأحكام بنصوص ثابتة قطعية.

ج/ صدور بعض الفتاوى بآراء شاذة عارية عن الدليل الصحيح المعتبر.

د/ انفراد بعض المتصدين للفتوى بالإفتاء في نوازل تمس المجتمعات، وتتصف بطابع العموم، والتشعب الذي تخرج به الفتوى عن حيز الفن الواحد إلى حيز الفنون المتنوعة، مما يجعل أمر استيعابها وتصورها على حقيقتها معتركاً صعباً لا يستطيع خوض غماره الواحد بمفرده.

ه/ تعارض بعض الفتاوى في المسائل المتجانسة، وما يؤديه ذلك أحياناً من الحيرة والشك لدى العامة.

و/ توسع بعض المفتين في ذكر الخلاف دون بيان الرأي المختار.

ز/ التصدي للفتوى ممن لم تتحقق فيه شروط المفتي وصفاته وآدابه.

ر/ اجتراء من ليس من أهل العلم الشرعي على فتاوى العلماء الربانيين، وقرارات المجامع الفقهية والتشكيك فيها.

أهم أسباب مشكلات الفتوى في العصر الحاضر، ما يلي:

أ/ ضعف العلم بالنصوص ودلالاتها، وبالضوابط والأصول الحاكمة للاستنباط والتفسير والتأويل.

---

(١) ضوابط الفتوى وأخلاقياتها في إطار المؤسسات، أعتماد المجلس الشرعي المعيار الشرعي ضوابط الفتوى في اجتماعه رقم (١٦) (١٦) المنعقد ٨ حزيران - ١٢ جمادى الأولى ١٤٢٧ هـ الموافق ٣ -٨ حزيران ٢٠٠٦ م.

(٢) ابن الهُمام، الإمام محمد بن عبدالواحد السيواسي (٨٦١ هـ)، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدئ للشيخ برهان الدين المرغيناتي (٥٩٣هـ)، تعليق عبدالرزاق المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٧، ص٢٤٠. ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد (ت ٦٢٠هـ)، المغني، تحقيق: عبدالله الزكي وعبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض ج١٤، ص١٥.

(٣) ابن الهُمام، الإمام محمد بن عبدالواحد السيواسي (٨٦١ هـ)، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدئ للشيخ برهان الدين المرغيناتي (٥٩٣هـ)، تعليق عبدالرزاق المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٧، ص٢٤٠. ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد (ت ٦٢٠هـ)

(٤) الخطيب البغدادي، الحافظ أبي بكر بن أحمد بن علي بن ثابت (ت ٤٦٢هـ)، صحيح الفقيه والمتفقه، اختصره وعلق عليه عادل بن يوسف الفرازي، دار الوطن، الرياض، ص٣٨٩.

(٥) المكي، للشيخ محمد بن علي بن حسين (١٣٦٧ه)، ضوابط الفتوى من يجوز له أن يفتي ومن لا يجوز له أن يفتي، تقديم مجدي عبدالغني، دار الفرقان، الإسكندرية، ط١، ص٣١.

(٦) الكاساني، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود (ت٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي معوض وعادل بن عبد الموجود، دار الكتب العلمية،بيروت، لبنان، ج٩، ص٩٠.

(٧) الماوردي، الإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، تحقيق: علي معوض وعادل بن عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج١٦، ص٥١.

مجلة جامعة بخت الرضا العلمية ربع السنوية المحكمة العدد 34 سبتمبر 2022م
[UBJSR: ISSN] :(Online) [1858-6139]
http://www.juornal-bakhtalruda.bid/22/
Arab ImpactFactor(1.12)

ب/ قلة عدد المؤهلين للفتوى الذين تتوفر فيهم شروط المفتي وصفاته وآدابه.
ج/ التذرع بالمحافظة على المصالح وتلبية الضرورات والحاجات الموهومة.
د/ دعوى التجديد ومسايرة العصر.
ه/ طلب بعض وسائل الإعلام الفتوى ممن ليس أهلاً لها.
و/ مراعاة المصالح الخاصة ،والهوى والتشهي، أو حب الشهرة والظهور، أو عدم الخوف من الله ومراقبته.
ز/ الفهم غير الصحيح لمعنى التيسير في الإسلام.
ر/ عدم فهم بعض المتصدرين للفتوى فقه الواقع ومآلاته، وعدم مراعاتهم ما قد تحدثه هذه الفتاوى من المفاسد والأضرار.[١]

آثار الخطأ في الفتوى وحكم الفتوى بغير علم

لاشك في خطورة من يخطأ في الفتوى على من أفتى له سواء كان ذلك الخطر دنيوي أو أخروي ولعظم خطورة الفتوى كان السلف الصالح يتهيبونها، ويتورعون عنها، ويود الواحد منهم لو أن غيره كفاه مشقة الوقوع في الإفتاء إبتعادا عن مظنة الوقوع في الإثم وطلباً للسلامة، ونجد ذلك في الكثير من أقوالهم ومن ذلك:

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال:(أدركت عشرين ومائة من الانصار أصحاب رسول الله صل الله عليه وسلم يسأل أحدهم المسألة فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول)[٢].وقال أبو حصين: (إن أحدهم ليفتي في مسألة لو ردت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه لجمع لها أهل بدر)[٣]. ولعل مثال ذلك الفتوى في موضوع الزكاة بجواز إعطاء فلان من الزكاة، ثم يتبين غنياً، أو أن يفتي بأن يكفي فلانة من النفقة، ثم يتبين عدم كفاها لها[٤]. أما الخطر الأخروي، فقد توعد الله جل وعلا من تقول عليه بغير علم فقال تعالى: (وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ)[٥] وقد أرعبت هذه الآية قلوب سلف هذه الأمة، فحملتهم على التورع عن الفتوى، ولم يجاملوا أحداً على على حساب دينهم، وكانوا يتدافعون الإفتاء ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً خوفا منها ومن حديث رسول الله صل الله عليه وسلم:(أَجْرَؤُكُمْ عَلَى الْفُتْيَا أَجْرَأُكُمْ عَلَى النَّارِ)[٦] وأيضا قوله عليه أفضل الصلوات وأتم التسليم:(مَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)[٧].ويقول القرطبي رحمه الله:(من قال بما سنح في وهمه، وخطر على باله من غير استدلال عليه بالأصول فهو مخطىء، وان من استنبط معناه بحمله على الأصول المحكمة المتفق على معناها فهو ممدوح)[٨].وقد ورد عن أبي بكر رضي الله عنه قوله:(أي أرض تقلني، وأي سماء تظلني إذا قلت في في القرآن برأيي)[٩].

أثر الفتوى في واقع الأمة.

إن الفتوى دين كما سبق وأسلفنا، وهي توقيع عن رب العالمين؛ وبذلك لا يصح أخذها إلا من الفقهاء المتمكنين، لا يجوز شرعًا الفتوى بمقتضى الرأي المجرد عن الاستدلال ومن أهم الآثار السلبية – وهي كثيرة- التي تنتج عن الفتاوى غير الصحيحة:

أ/ أخطرها الجرأة على دين الله فإن أخذ الفتوى عن غير أهلها يقود المستفتي إلى الجرأة على دين الله؛ فلا يبقى لله تعالى في قلبه خوف، فيرتكب ما سأل عنه بفتوى جائرة، ففيها تحريم الحلال، وتحليل الحرام، الذي يعد من كبائر الذنوب، بل قد يخرج المسلم عن دائرة الإسلام والتعدي على حدود الله، قال تعالى:(وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ)[١٠]. وقال – جل وعلا- :(قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ)[١١]

ب/ بروز القول بالتكفير بالمعصية، واستحلال دماء المسلمين والخروج على ولاة الأمر.
ج/ زرع الفرقة في المجتمعات الإسلامية، وانقسام المسلمين فيها إلى فرق وأحزاب وطوائف.

---

(١) ميثاق الفتوى، المؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها، رابطة العالم الإسلامي، الباب الثاني: (مشكلات الفتوى، وأسبابها، وآثارها)
(٢) الرحيباني، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى وتجريد الزوائد الغاية والشرح، ج٦، ص٤٣٨.
(٣) الرهوني، الإمام محمد بن أحمد محمد بن يوسف (١٢٣٠ ه)، حاشية الإمام الرهوني على شرح الشيخ عبدالباقي الزرقاني، لمتن الإمام الإمام ابي المودة خليل وبهامشها حاشية ابي عبدالله سيدي محمد بن المدني، ط١، المطبعة الاميرية، مصر، ج٧، ص٢٦٤.
(٤) الأشقر، الفتيا ومناهج الإفتاء، مكتبة الكويت، ص٨٧، إبراهيم، محمد يسري، الفتوى، أهميتها، ضوابطها، آثارها، م٢، ط١، (٢٠٠٧)، ص٥٠٩.
(٥) سورة النحل : ١١٦
(٦) الدارمي، سنن الدارمي، باب الفتيا وما فيه من الشدة، حديث رقم (١٥٧)، ج١، ص٥٧.
(٧) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب العلم، باب التوقي في الفتيا، حديث رقم (٣٦٥٧)، ج٣، ص٣٢١.
(٨) تفسير القرطبي ٧٨/١ وتفسير بن كثير ٥/١ وتفسير الطبري ٨٩/١
(٩) الموافقات ١٧٠/٤، المكتبة البخارية/القاهرة (٢) اعلام الموقعين ٢١٢/٤
(١٠) سورة النحل:١١٦.
(١١) سورة الأعراف:٣٣.

مجلة جامعة بخت الرضا العلمية ربع السنوية المحكمة العدد 34 سبتمبر 2022م
[UBJSR: ISSN] :(Online) [1858-6139]
http://www.juornal-bakhtalruda.bid/22/
Arab ImpactFactor(1.12)

د/ تشويه صورة الإسلام، والتنفير منه. وزعزعة الأمن والاستقرار، وإشغال الأمة عما هو أهم. إضافة لشيوع الباطل وإلباسه لبوس الحق:(قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ)[١].

ه/ الوقوع في الحيل المحرمة، وتتبع الأقوال الشاذة المعارضة للأدلة المعتبرة.وإضعاف جهات الفتوى المعتبرة، والتسبب في عدم القناعة بها للبعض. ومن الأثار الخطيرة للخطأ في الفتوى والتي تنعكس على المجتمع:

و/ التشكيك في الأحكام الشرعية وذلك عندما يتصدى للفتوى من هم ليس بأهل لها، وقد إزداد الأمر سوءًا وخطورة مع تطور أجهزة الإعلام ووسائل التكنولوجيا الحديثة بكافة أشكالها مما يجعل العامة من الناس يتلقى أكثر من فتوى للسؤال الواحد، فتارة فتوى بالجواز، وأخرى بالتحريم، وثالثة بالإباحة فالمستفتي غير قادر على التميز بين الحق والباطل ومعرفة الحكم الشرعي الصحيح ليعمل به، مما يخرج الفتوى عن مقصودها وهو الإخبار بالحكم الشرعي[٢].

أما الآثار الإيجابية للفتوى في واقع الأمة فيمكن إجمالها في:

أ/ إزالة الجهل فإجابة المفتي مما يتعلم منه السائل أحكام الدين، وهو نوع من العلم الذي حض عليه القرآن ؛ حيث قال جل وعلا: (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) [٣] وأيضا: (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالاً نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ) [٤] والمتأمل في فتاوى النبي - ﷺ - لأصحابه، يوقن بتحول المجتمع آنذاك من الجهل إلى العلم العلم بفضل توجيهات النبي صل الله عليه وسلم وكيف أنها كانت عاملاً من عوامل تعليم الأمة ورفع الجهالة عنها.

ب/ إعانة المسلمين على أداء التكاليف الشرعية على الوجه الصحيح كما أمر الله تعالى في كتابه: (وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنْتُمْ لا تَشْعُرُونَ) [٥].

ج/ جمع الصف ولم الشمل ووحدة الأمة والاجتماع على كلمة الحق ونجد ذلك في قوله تعالى(وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ) [٦].

د/ وأخيرا تصحيح المسار وضبط سلوك الفرد والمجتمع.

حكم الفتوى بغير علم

أما حكم الفتوى بغير علم فتكون حراماً إذا كان المفتي جاهلاً بالحكم وافتي بغير علم، وكذلك إذا فقد شرط العدالة، قال ابن القيم:(فإن كان جاهلاً به، حرم عليه الإفتاء بلا علم، فإن فعل فعليه إثمه وإثم المستفتي) [٧].

النتائج

١/ الفتوى هي:(استنباط الحكم الشَّرعيّ وبيانه للسّائل). ولذلك للخطأ في الفتوى آثار على المجتمع من أهمها التشكيك في الاحكام الشرعية، والوقوف في وجه القضايا الحساسة المتعلقة بمصير الأمة، وضياع هيبة العلم والعلماء.

٢/ اكتسب الإفتاء أهميته من عظمة الخالق - عز وجل- الذي تولى هذا المنصب سبحانه، قال تعالى:(يسَتَفْتُونكَ قُلِ اللَّهَ يفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةَ..) وأعظم أهمية للفتوى الصادرة عن أهلها تتمثل في أثرها الكبير في بيان حقائق الإسلام وتفنيد أباطيل خصومه.

٣/ من أهم ضوابط الفتوى أن تكون الفتوى قائمة على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وما دلّ عليه هذان الأصلان.

٤/ هناك شروط ينبغي توافرها في المفتي ليتمكن من معرفة الحكم الشرعي، ولا ينبغي له الخوض في مجال الإفتاء والتصدى لامر الفتوى إلا بعد أن تتوافر فيه هذه الشروط.

٥/ حكم الفتوى الوجوب كفائياً فهو فرض كفاية إذا قام به بعض الناس سقط عن الباقين. وقد تكون حراماً إذا كان المفتي جاهلاً بالحكم وصار يفتي بغير علم، وكذلك إذا فقد أحد شروط العدالة.

٦/ أهم أسباب مشكلات الفتوى في العصر الحاضر، ضعف العلم بالنصوص ودلالاتها، وبالضوابط والأصول الحاكمة للاستنباط والتفسير والتأويل. قلة عدد المؤهلين للفتوى الذين تتوفر فيهم شروط المفتي وصفاته وآدابه.ودعاوى التجديد ومسايرة العصر والفهم غير الصحيح لمعنى التيسير في الإسلام.

---

(١) سورة يونس:٣٥

(٢) بتصرف : سلامة، ضوابط الفتوى في قضايا المعاملات المالية المعاصرة وآثارها الاقتصادية، ص٦٢.

(٣) سورة التوبة:١٢٢.

(٤) سورة النحل:٤٣.

(٥) سورة الزمر:٥٥.

(٦) سورة آل عمران:١٠٣.

(٧)ابن القيم، شمس الدين محمد بن ابي بكر الزرعي أبو عبدالله (٧٥١ه)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ج١، ص١٢٠.

٧/ أن الفتوى مع مالها من أهمية بالغة في الحياة، فإن العمل في هذا الميدان عمل محفوف بالمخاطر ولعظم خطورة الفتوى كان السلف الصالح يتهيبونها ويود الواحد منهم لو أن غيره كفاه مشقة الوقوع في الإفتاء إبتعادا عن مظنة الوقوع في الإثم وطلباً للسلامة.

التوصيات

١/ تشكيل مجالس عليا من ثقاة أهل العلم للإفتاء في البلدان الإسلامية، تتولى مهمة تعيين المفتين ومراقبتهم وتقويمهم.

٢/ الإعتماد على الفتوى الجماعية وبخاصة في المسائل العامة والوقائع المستجدة وفي كافة المجالات من خلال إحالتها على المجالس أو المجامع الفقهية.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١/ الموسوعة الفقهية الكويتية، ضمن الموسوعة الشاملة على شبكة الإنترنت.

٢/ **ضوابط الفتوى وأخلاقياتها في إطار المؤسسات (٢٠٠٦م)** أعتماد المجلس الشرعي المعيار الشرعي ضوابط الفتوى في اجتماعه رقم (١٦) المنعقد ٨ حزيران - ١٢ جمادى الأولى ١٤٢٧ هـ الموافق ٣ -٨ حزيران.

٣/ **ميثاق الفتوى (د.ت)** المؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها، رابطة العالم الإسلامي، الباب الثاني:(مشكلات الفتوى، وأسبابها، وآثارها)

٤/ **إبراهيم، محمد يسري (٢٠٠٧م)** الفتوى، أهميتها، ضوابطها، آثارها، بحث مقدم لنيل جائزة نايف بن عبدالعزيز، م٢، الدورة الثالثة.

٥/ **إبراهيم، مصطفى والزيادات، أحمد وحامد، عبد القادر والنجار، محمد (١٩٩٨م)** المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ط.٣

٦/ **ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن بن الصلاح الشهرزوري (ت ٦٤٣هـ)**، أدب المفتي والمستفتي، تحقيق: موفق ابن عبدالله بن عبدالقادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب.

٧ /**ابن القيم، شمس الدين محمد بن ابي بكر الزرعي أبو عبدالله (٧٥١ه)**، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨/ **ابن النجار، للإمام تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي (ت ٩٧٢هـ)**، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح والزيادات مع حاشية المنتهى، تحقيق: الدكتور عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة.

٩/ **ابن حمدان، أحمد بن حمدان الحراني(د.ت)** صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، خرج أحاديثه وعلق عليه محمد ناصر الدين الالباني، منشورات المكتب الإسلامي.

١٠/ **ابن حمدان، أحمد بن حمدان الحراني(د.ت)** صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، خرج أحاديثه وعلق عليه محمد ناصر الدين الالباني، منشورات المكتب الإسلامي.

١١/ **ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس شهاب الدين أبو محمد(د.ت)** معجم مقاييس اللغة، دار الجيل العربي للنشر والتوزيع، ط١.

١٢/ **ابن منظور، محمد بن مكرم (د.ت)** لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط١.

١٣/ **أبو داود، الإمام أبي داود سليمان بن الاشعث بن إسحاق السجستاني (٢٧٥ هـ)** سنن أبي داود، دار الحديث، القاهرة.

١٤/ **آمنه ارشيد العقيلي وأخرون (٢٠١٧م)** آثار الخطأ في الفتوى في الشريعة الإسلامية، المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية، مج ١٣، ع٣.

١٥/ **الأشقر، محمد سليمان عبدالله (١٩٧٦م)** الفتيا ومناهج الإفتاء، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت.

١٦/ **البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن ادريس (١٩٩٦م)** شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، عالم الكتب، بيروت، ط٢.

١٧/ **الخطيب البغدادي، الحافظ أبي بكر بن أحمد بن علي بن ثابت (ت ٤٦٢هـ)** صحيح الفقيه والمتفقه، اختصره وعلق عليه عادل بن يوسف الفرازي، دار الوطن، الرياض.

١٨/ **الرحيباني، الشيخ مصطفى السيوطي (د.ت)** مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى وتجريد الزوائد الغاية والشرح، الشيخ حسن الشطي، المكتب الاسلامي، دمشق.

١٩/ **الزركشي، محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي بدر الدين (٧٩٤ ه)** البحر المحيط في أصول الفقه، دار الطباعة، نشر دار الكتاب.

٢٠/ **الشاطبي، الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الأندلسي (ت ٧٩٠هـ)** الموافقات في أصول الشريعة، المكتبة التجارية الكبرى.

٢١/ **الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله (١٢٥٠هـ)** إرشاد الفحول إلى تحقيق: الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط١.

٢٢/ **الغزالي، للإمام أبي حامد محمد بن محمد (٥٠٥ه)** المستصفى من علم الأصول، المكتبة العصرية، بيروت ط١.

٢٣/ **القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن ادريس بن عبدالرحمن المالكي (٦٨٤ه)** الاحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، اعتنى به عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط١، ١٩٦٧.
٢٤/ **القرة داغي، عارف علي عارف، اسماعيل، مصطفى اردوان (٢٠١٤م)** الإفتاء بين الانضباط والإنفلات، دراسة أصولية تحليلية في ضوء الواقع المعاصر، الجامعة الإسلامية، المجلة الدولية للبحوث الإسلامية والإنسانية المتقدمة، ماليزيا، م٤، ع٦.
٢٥/ **القرضاوي، يوسف (١٩٨٨م)** الفتوى بين الإنضباط والتسيب، دار الصحوة، القاهرة.
٢٦/ **الكاساني، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود (ت٥٨٧هـ)** بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي معوض وعادل بن عبد الموجود، دار الكتب العلمية،بيروت، لبنان.
٢٧/ **اللقاني، الفقيه المالكي إبراهيم اللقاني (١٠٤١هـ)** منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، تقديم وتحقيق: الدكتور عبدالله الهلالي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية.
٢٨/ **الماوردي، الإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير(د.ت)** شرح مختصر المزني، تحقيق: علي معوض وعادل بن عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٢٩/ **المكي، للشيخ محمد بن علي بن حسين (١٣٦٧ه)** ضوابط الفتوى من يجوز له أن يفتي ومن لا يجوز له أن يفتي، تقديم مجدي عبدالغني، دار الفرقان، الإسكندرية.
٣٠/ **المكي، للشيخ محمد بن علي بن حسين (١٣٦٧ه)** ضوابط الفتوى من يجوز له أن يفتي ومن لا يجوز له أن يفتي، تقديم مجدي عبدالغني، دار الفرقان، الإسكندرية.
٣١/ **النووي، الإمام محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)** صحيح مسلم بشرح النووي، دار المعرفة، بيروت. الدارمي، ٣٢/ **الإمام أبو ٣٢/ محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل التميمي (٢٥٥هـ)** سنن الدارمي، تحقيق: فؤاد أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت.
٣٣/ **أبي جعفر الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد**(١٤٠٥هـ) **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** دار الفكر، بيروت،
٣٤/ **سلامه، باسمه سالم عواد(د.ت)** ضوابط الفتوى في قضايا المعاملات المالية المعاصرة وآثارها الاقتصادية، دراسة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية.
٣٥/ **منصور، محمد خالد(٢٠٠٧م)** التعجل في الفتوى، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، م٣، عدد ١.